تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب محافظة نينوى (القانونية والاملاك) بعدد (٣٤٠٩) في (٢٠١٣/٣/١٢) وبتوقيع المحافظ والمتضمن مايلي : اصدر مجلس محافظة نينوى قراره المرقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٢ والوارد الينا بكتابهم المرقم (٨٩٢٥) في (٢٠١٢/١٢/٢٤) والمرفق صورة منه طياً والقاضي بالتوصية باعفاء السيد (معاون المحافظ لشؤون التخطيط من منصبه) بالاغلبية البسيطة لعدم حضوره جلسات استجواب المجلس حول تلكؤ تنفيذ المشاريع ومخالفات في بعض فقرات ديوان الرقابة المالية/الموصل/٢٠٧٦٩/٥/١٣/ في (٢٠١٢/١٠/١٧) وكما ورد بالكتاب أعلاه .

الناحية القانونية ان قرار المجلس جاء مخالفاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ كون المادة/السابعة الفقرة/تاسعاً/٢ من القانون أعلاه نصت على (اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس .. الخ) وبما ان السيد معاون المحافظ لشؤون التخطيط ليس بدرجة مدير عام وإنما بدرجة معاون مدير عام ولا يعد من المناصب العليا حسب احكام المادة (٣٣/ثالثاً) ولاتوجد صلاحيات لمجلس المحافظة بإعفائه من منصبه ويعتبر مخالفة قانونية واضحة وصريحة من قبل المجلس لهذا القانون . لذا فقد تم الاعتراض عليه من قبلنا بموجب كتابنا المرقم (١٨٢٤٤) في (٢٠١٢/١٢/٣١) الا ان المجلس رغم الاعتراض على قراره المرقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٢ المبلغ الينا بكتابهم رقم (٣٢٥) في (٢٠١٣/٢/٢٧) . ان قرار مجلس المحافظة ليس له سند من قانون ولايوجد نص قانوني يشير الى اعطاء صلاحية لمجالس المحافظات بإعفاء معاوني المحافظ ومستشاريه من مناصبهم وكما تضمن هذا المبدأ قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠١١/١٠١) والمؤرخ في (٢٠١١/١٠/٢٥) والمرفق صورة منه طياً كذلك قرار مجلس شورى الدولة رداً على استيضاح

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتيحادي

العدد: ١٨/اتحادية/٢٠١٣

وزارة البلديات والاشغال العامة حول قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٨٥) لسنة ٢٠١١ والذي تضمن المبدأ القانوني (ان تعيين مدراء دوائر الدولة دون مستوى مدير عام او رئيس جهاز أمني لايتطلب موافقة مجلس المحافظة أو مصادقته وما يقاس على التعيين يقاس على الاعفاء . الناحية الموضوعية ان الأسباب الواردة في الكتاب المرفق بقرار المجلس (٣٤٦) لسنة ٢٠١٢ حول تلكؤ المشاريع ومخالفات في تقرير الرقابة المالية هي تقع ضمن مهام وظيفته لاتعود الى اقسام معاونية التخطيط بل لجهات اخرى . وللأسباب القانونية والموضوعية المخالفة للقانون نحيل اليكم موضوع الخلاف استناداً لأحكام المادة (٣١/فقرة احد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ راجين البت فيه حسب أحكام القانون مع التقدير.

وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الاتـي :

القرار لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن محافظ محافظة نينوى اعترض على قرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٣٤٦) المؤرخ في (٢٠١٢/١٢/٢٤) القاضي بالتوصية بإعفاء السيدة (سيل اسماعيل العمري) من منصب معاون المحافظ لشؤون التخطيط لوجود ملاحظات من قبل المجلس حول عملها ولعدم حضورها جلسات الاستجواب بالرغم من تبليغها بذلك وينفذ القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وأنه استناداً الى صلاحياته القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١/احد عشر - ١ -) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قرر اعادة القرار الى مجلس محافظة نينوى خلال المدة القانونية البالغة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به مشفوعاً بالأسباب التي دعته الى الاعتراض الا أن المجلس أصر على قراره أعلاه وطلب المحافظ إحالة الموضوع الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر استناداً للمادة (٣٣/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن الطلب المذكور يشعر بوجود منازعة بين محافظة نينوى وبين مجلس محافظة نينوى حول أحقية مجلس المحافظة بإعفاء معاون محافظ نينوى لشؤون التخطيط لوجود ملاحظات للمجلس على معاون المحافظ حول عملها ولعدم حضورها جلسات الاستجواب وأن هذا الموضوع يتطلب إقامة دعوى للفصل في النزاع القائم بين الطرفين استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٨/اتحادية/٢٠١٣

العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ واذا قدمت الدعوى بالكيفية الواردة في المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فأن هذه المحكمة سوف تقوم بالفصل فيها بعد أن تستمع على إدعاءات ودفوع الطرفين وسنداتهم وحيث أن الفقرة (٣) من البند احد عشر من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد نصت في الشق الاخير منها أن المحكمة الاتحادية العليا تبت في الأمر ولم يتضمن الطعن في القرار وحيث أن البت في الدعوى يعني الفصل في الموضوع المتنازع عليه وحيث أن الطلب لم يقدم بالشكلية المذكورة آنفاً فبذلك يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة المشار اليها في المادتين (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني